

ضمانات المتهم في محاكمة عادلة وفق التشريع الجزائري

Guarantees of the accused in a fair trial under Algerian legislation

ضيف أحمد عبد الهادي¹، بن الصادق أحمد¹ جامعة زيان عاشور الجلفة difahmed83@gmail.com² جامعة زيان عاشور الجلفة ahmedbensadok7@gmail.com

تاريخ النشر: 2026/04/22

تاريخ القبول: 2026/04/14

تاريخ الاستلام: 2026/01/06

ملخص:

تناقش الدراسة الضمانات القانونية المقررة للمتهم في التشريع الجزائري لضمان محاكمة عادلة، بدءاً من مرحلة التحريات والتحقيق القضائي وصولاً إلى مرحلة المحاكمة أمام محكمة الموضوع. وتشمل هذه الضمانات قرينة البراءة، حق الدفاع، علنية الجلسات، شفوية المرافعات، وحق الاستعانة بالشهود، إضافة إلى الضمانات المرتبطة بالإجراءات المقيدة للحرية مثل الاستيقاف والتفتيش والتوقيف للنظر. وتكشف الدراسة أن التشريع الجزائري نص على إطار قانوني متين لحماية حقوق المتهم، إلا أن التطبيق العملي يواجه تحديات تتعلق بالتأخير، ونقص التدريب، وضعف الرقابة على احترام الضمانات. واستناداً إلى ذلك، توصي الدراسة بتطوير آليات الرقابة، تحسين تأهيل الجهات القضائية والضبطية، وتبسيط الإجراءات لضمان احترام حقوق المتهم وتحقيق العدالة الجنائية.

كلمات مفتاحية: ضمانات المتهم، المحاكمة العادلة، القضاء، القانون.

Abstract :

The study examines the legal guarantees afforded to the accused under Algerian legislation to ensure a fair trial, starting from the preliminary investigations and judicial inquiry to the trial before the court of first instance. These guarantees include the presumption of innocence, the right to defense, public hearings, oral pleadings, and the right to summon witnesses, in addition to safeguards related to liberty-restricting measures such as detention, search, and provisional custody. The study reveals that Algerian legislation provides a solid legal framework to protect the rights of the accused; however, practical implementation faces challenges related to delays, insufficient training, and weak oversight of the respect for these guarantees. Based on these findings, the study recommends developing monitoring mechanisms, improving the training of judicial and law enforcement authorities, and simplifying procedures to ensure the protection of the accused's rights and the realization of criminal justice.

Keywords: Accused's guarantees, fair trial, judiciary, law.

تُعَدُّ العدالة الجنائية إحدى الدعائم الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني في الدولة الحديثة، باعتبارها الوسيلة التي تضمن حماية المجتمع من الجريمة، وفي الوقت ذاته تكفل احترام حقوق وحريات الأفراد. ويُشكل احترام الضمانات القانونية أثناء سير الدعوى الجزائية معياراً حقيقياً لمدى التزام الدولة بمبادئ الشرعية الإجرائية، وسيادة القانون، وصون الحقوق الأساسية، خاصة تلك المتعلقة بالمتهم باعتباره الطرف الأضعف في مواجهة سلطة الاتهام.

وقد شهد الفكر الجنائي المعاصر تحولاً جوهرياً في نظريته إلى الإجراءات الجزائية، فلم تعد تُعَدُّ مجرد وسائل شكلية تهدف إلى توقيع الجزاء، بل أصبحت إطاراً قانونياً متكاملًا يرمي إلى تحقيق العدالة في بعدها الموضوعي والإنساني، من خلال إحاطة المتهم بمجموعة من الضمانات التي تحول دون التعسف في استعمال السلطة، وتكفل له محاكمة عادلة قائمة على احترام قرينة البراءة، وحق الدفاع، وعلنية الإجراءات، وحياد القاضي.

وانطلاقاً من هذا التصور، أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لحماية حقوق المتهم، سواء في مرحلة التحقيق أو أثناء المحاكمة، من خلال تكريس مجموعة من الضمانات الإجرائية والموضوعية، استجابة للمعايير الدستورية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وعلى رأسها الحق في محاكمة عادلة خلال أجل معقول، وأمام قاضٍ مستقل ومحيد، وفق إجراءات قانونية واضحة ومحددة.

وتتمحور إشكالية هذا البحث حول التساؤل التالي:

إلى أي مدى كفل التشريع الجزائري ضمانات كافية للمتهم بما يحقق له محاكمة عادلة، ويجول دون المساس بحقوقه وحرياته الأساسية أثناء سير الدعوى الجزائية؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات الفرعية، من بينها:

- ما هي أهم الضمانات المقررة للمتهم في مرحلة التحقيق؟
- وما طبيعة الضمانات التي يتمتع بها أثناء مرحلة المحاكمة؟
- وإلى أي حد تُطبق هذه الضمانات في الواقع العملي بما ينسجم مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة؟

وتكمن أهمية هذا البحث في كونه يتناول موضوعاً جوهرياً يمس صميم العدالة الجنائية، ويساهم في إبراز الدور الوقائي للضمانات القانونية في حماية المتهم من الانتهاكات الإجرائية، وتعزيز الثقة في القضاء، وترسيخ مبدأ دولة القانون. كما تتجلى أهميته في تسليط الضوء على التطور التشريعي الذي عرفه قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في مجال تكريس حقوق المتهم، مع بيان أوجه القصور أو الإشكالات العملية التي قد تعترض التطبيق السليم لهذه الضمانات.

ويهدف هذا البحث إلى تحليل الإطار القانوني للضمانات المقررة للمتهم في التشريع الجزائري، وبيان أسسها القانونية وفلسفتها، مع الوقوف على مدى فعاليتها في تحقيق محاكمة عادلة. كما يسعى إلى إبراز الإشكالات العملية

المرتبطة بتطبيق هذه الضمانات، واقتراح بعض الآليات التي من شأنها تعزيز حماية حقوق المتهم وضمان احترامها على المستويين التشريعي والقضائي.

وانطلاقاً من طبيعة الموضوع وأبعاده القانونية، تم اعتماد خطة بحث تقوم على محورين رئيسيين، يتمثل **الخور الأول** في ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق، بينما يُخصص **الخور الثاني** لدراسة ضمانات المتهم خلال مرحلة المحاكمة.

الخور الأول: ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق

تُعدّ مرحلة التحقيق من أخطر وأهم مراحل الدعوى الجزائية، كونها المرحلة الحاسمة في تحديد مصير المتهم، سواء بانتهاء الأمر إلى إدانته أو إلى تقرير براءته. ففي هذه المرحلة يتم جمع الأدلة، وتقصي الوقائع، والتحقق من مدى صحة الاتهام المنسوب إلى المتهم. ونظراً لما يترتب عنها من آثار جسيمة تمس الحرية الشخصية وسمعة الفرد وكرامته، حرصت التشريعات الجنائية الحديثة على إحاطتها بمجموعة من الضمانات القانونية التي تكفل حماية حقوق المتهم وصون كرامته الإنسانية.

ورغم قيام شبهات حول المتهم، فإنه يظل متمتعاً بقرينة البراءة إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي بات، وهو ما يستوجب توفير آليات قانونية تضمن له معاملة إنسانية عادلة، وتمكّنه من ممارسة حق الدفاع وتقديم دفعه وحججه بصورة فعالة. وانطلاقاً من ذلك، سيتم التطرق في هذا المبحث إلى أهم الضمانات المقررة للمتهم خلال مرحلة التحقيق، ولا سيما في مرحلة التحريات الأولية والإجراءات المقيدة للحرية.

الفرع الأول: الضمانات المقررة أثناء مرحلة التحريات الأولية:

يقصد بمرحلة التحريات الأولية - أو مرحلة الاستدلال أو البحث والتحري - مجموعة العمليات والإجراءات التي يباشرها وينفذها أعضاء الضبطية القضائية عند وقوع الجريمة، تمهيداً لتحريك الدعوى العمومية. وقد عرّف الأستاذ أحمد غاي التحريات الأولية بأنها: مجموعة الإجراءات الأولية التي يباشرها أعضاء الضبط القضائي بمجرد علمهم بارتكاب الجريمة، والتي تتمثل في البحث عن الآثار والأدلة والقرائن التي تثبت ارتكاب تلك الجريمة، والبحث عن الفاعل والقبض عليه وإثبات ذلك في محضر تمهيداً لتصرف النيابة في الدعوى العمومية.¹

وباعتبار أن مرحلة التحريات الأولية تُعدّ إجراءً سابقاً على تحريك الدعوى الجزائية، فإن سلطة التحقيق تتخذ قرارها بناءً على ما تم إنجازه من إجراءات تمهيدية، لتقدير مدى جواز تحريك الدعوى العمومية من عدمه، وهو ما أكدته أغلب التشريعات، كما تناولته أعمال المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات عند مناقشة مهام الضبط القضائي.²

¹ - إبراهيم خوان، ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة التحريات الأولية تدعيماً لمبدأ قرينة البراءة الأصلية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغافم، الجزائر 2015-2016، ص5.

² - سلطان محمد شاكر، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013-2014، ص60.

ويعمل في معظم الدول على الجمع بين الوظيفة الإدارية والوظيفة القضائية لرجال الشرطة، غير أن ذلك لا يعني بالضرورة اعتبار جميع رجال الشرطة من الضبط القضائي، إذ حدّد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الفئات التي تندرج ضمن هذا الإطار، وفقاً لنص المادة 22 منه التي تنص على أن الضبط القضائي يشمل:

1. ضباط الشرطة القضائية.

2. أعوان الضبط القضائي.

3. الموظفين والأعوان المنوط بهم قانوناً بعض مهام الضبط القضائي¹.

كما نصت المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية على أن مهمة الشرطة القضائية يقوم بها القضاة والضباط والأعوان والموظفون المبينون في هذا الفصل، حيث توضع الشرطة القضائية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي تحت إشراف النائب العام، ويتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى المحكمة، وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام، وتتمثل مهمتها في البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات، وجمع الأدلة والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي².

ويُضاف إلى ذلك قيام أعضاء الضبطية القضائية بتنفيذ الإجراءات المتعلقة بالتحري عن الجرائم، والقبض على مرتكبيها وتوقيفهم تمهيداً لعرضهم على الجهات القضائية المختصة، غير أن هذه الإجراءات تبقى مقيدة بمجموعة من الضمانات القانونية المكفولة للمشتبه فيه.

أولاً - الضمانات العامة للمشتبه فيه أثناء مرحلة التحريات الأولية:

تُعَدّ الضمانات العامة للمشتبه فيه في مرحلة التحريات الأولية حجر الأساس لعدالة الإجراءات الجنائية، إذ تحقق التوازن بين مصلحة المجتمع في الكشف عن الجرائم، وضرورة حماية حقوق الأفراد وحرّياتهم من أي تعسف أو انتهاك، حتى قبل عرضهم على القضاء.

1- وجود مرحلة التحريات واستدلالياتها:

إن وجود مرحلة التحريات في حد ذاته يُعدّ ضماناً للمشتبه فيه، ويتجلى ذلك من خلال عدة مظاهر، أهمها أن رجال الضبط القضائي يُعدّون الأقرب إلى المجتمع، ما يمكنهم من الحصول على معلومات دقيقة دون تحريف أو تزيف، كما يتيح لهم الانتقال السريع إلى مسرح الجريمة قبل طمس معالمها. ويساهم ذلك في حماية الفرد من البلاغات والشكاوى الكيدية، إذ إن عدم توفر دلائل قوية خلال التحريات يؤدي إلى عدم تحريك الدعوى العمومية.

كما تُعدّ استدلالية مرحلة التحريات ضماناً أساسية للمشتبه فيه، حيث قيّد القانون سلطات رجال الضبط القضائي، فجعل أعمالهم ذات قيمة استدلالية أولية فقط، لا ترقى إلى مرتبة الدليل القاطع، ولا تكون ملزمة للقاضي.

¹ - فؤاد بوضيع، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، في مقياس تطبيق الإجراءات الجنائية، تخصص قانون جنائي، 2024-2025، ص25.

² - المادة 12، قانون الإجراءات الجزائية، المعدلة بالقانون رقم 07-17 مؤرخ في 27 مارس 2017، والمعدل والمتمم بالقانون 14-25 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، ع54، الصادرة بتاريخ 2025/08/03.

ولا تكتسب محاضر الضبط القضائي قيمة استدلالية إلا إذا استوفت الشروط المنصوص عليها في المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية، وتبقى هذه القيمة قاصرة على الجنايات والجرح، دون المخالفات التي استثنائها المشرع لبساطتها وخفة عقوبتها.¹

2- تدوين التحريات وسريتها:

2-1- التدوين:

أوجب المشرع على مأموري الضبط القضائي تدوين جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر رسمية موقعة منهم وعلى كل صفحة، ضمناً لحفظ الوقائع والشهادات والأقوال بعباراتها الأصلية. غير أن هذا التدوين لا يرقى إلى مستوى التدوين المعتمد في التحقيق الابتدائي، حيث يكون كاتب الضبط هو المسؤول الوحيد عن تحرير المحاضر.²

2-2- السرية:

تنص المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية على أن إجراءات التحري والتحقيق تكون سرية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون الإضرار بحقوق الدفاع، مع إلزام كل من يساهم في هذه الإجراءات بكتمان السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.³

وتكمن أهمية السرية في حماية المشتبه فيه من التشهير والإساءة إلى سمعته قبل ثبوت إدانته، فضلاً عن ضمان فعالية التحريات ومنع عرقلة سيرها أو العبث بالأدلة.⁴ كما تسهم السرية في تحقيق التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الدولة في إقرار حقها في العقاب.⁵

ثانياً - ضمانات المشتبه فيه من خلال الإجراءات المتبعة ضده:

تمثل الضمانات الممنوحة للمشتبه فيه أثناء اتخاذ الإجراءات ضده جوهر العدالة الجنائية، إذ تُجسّد مبدأ سيادة القانون وتكفل احترام الحقوق والحريات الفردية.

1- الضمانات المتعلقة بالتبليغات عن الجرائم ومعاينتها:

1-1- التبليغات:

¹ - سلطان محمد شاكر، مرجع سابق، ص 68.

² - المرجع السابق نفسه، ص 68.

³ - المادة 11، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدلة بالقانون رقم 02-15 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015. المعدل والمتمم بالقانون 14-25، مرجع سابق.

⁴ - يوسف مرين، الضمانات القانونية للمشتبه فيه أثناء مرحلة التحري والاستدلال في التشريع الجزائري، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، مج 8، ع 2، المركز

الجامعي المقاوم الشيخ أمود بن مختار، إيليزي، الجزائر، 2024، ص 271.

⁵ - سلطان محمد شاكر، مرجع سابق، ص 69.

لم يعرف المشرع الجزائري التبليغ صراحة، وإنما أشار إليه في المادة 26 من قانون الإجراءات الجزائية التي تخول ضباط الشرطة القضائية تلقي الشكاوى والبلاغات وجمع الاستدلالات. كما نصت المادة 47 على اختصاص وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات.

وينقسم التبليغ إلى تبليغ رسمي يصدر عن سلطة أو موظف عمومي، وتبليغ غير رسمي يصدر عن الأفراد.¹ ويجب على الموظف المتلقي للتبليغ التحقق من صحته تفادياً لجرائم الوشاية الكاذبة وإهانة الموظف، المعاقب عليهما بموجب قانون العقوبات.²

2-1- المعاينات:

تخول المادة 26 من قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية معاينة الآثار المادية للجريمة، كما تجيز نفس المادة الاستعانة بشخص مؤهل عند الاقتضاء. وتُعد المعاينات، لا سيما تلك التي تمس شخص المشتبه فيه أو مسكنه،³ إجراءات تمس الحقوق والحريات، ولذلك أحيطت بضوابط تضمن احترام حرمة الحياة الخاصة والسلامة الجسدية، مع ضرورة استشارة وكيل الجمهورية والامتنال لتعليماته.⁴

2- ضمانات المشتبه فيه أثناء جمع الإيضاحات:

1-2- التعرف على الهوية (الاستعراف)

ينصرف مدلول الاستعراف إلى معنيين: معنى عام وآخر خاص. فالمعنى العام يتمثل في العملية التي يقوم بها أعوان مؤهلون قانوناً بفحص هوية الأشخاص والتأكد من شخصيتهم، وذلك بالاستناد إلى وثائق ومستندات رسمية، كبطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر وغيرها، بغرض التحقق من مجموعة من البيانات الشخصية، مثل الاسم واللقب، والحالة العائلية، ومقر السكن.

أما المعنى الخاص للاستعراف، فيتمثل في إخضاع الشخص لمجموعة من العمليات التي تندرج ضمن أعمال الشرطة الفنية، كأخذ صورته، ورفع بصماته، وتسجيل موصافاته البدنية، وفحص سوابقه العدلية. ويتولى تنفيذ هذه الإجراءات أعوان الشرطة أو الدرك الوطني الذين تلقوا تكويناً متخصصاً في هذا المجال.⁵

وقد هدف المشرع من خلال وضع قواعد وضوابط تشريعية تنظم إجراء الاستعراف إلى الوقاية من مظاهر التعسف أو التجاوزات المحتملة من قبل رجال الضبطية القضائية، باعتبار هذه الضوابط ضمانات أساسية للأفراد عموماً، وللمشتبه فيهم على وجه الخصوص. وتتمثل أهم هذه الضمانات فيما يلي:

¹ - إبراهيم خوان، مرجع سابق، ص 61.

² - سلطان محمد شاكرن مرجع سابق، ص 70.

³ - كهيبة بوحرص، ضمانات حقوق الإنسان المتهم في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة تخرج في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2016-2017، ص 14.

⁴ - إبراهيم خوان، مرجع سابق، ص 64.

⁵ - عبد الرزاق مقران، ضمانات المشتبه فيه أثناء حالة التلبس، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2012-2013، ص 63.

- **مشروعية الإجراء:** إذ يجب أن يتم الاستعراق في الحالات التي يجيزها القانون حصراً، والتي لا تخرج عن حالتين، هما:
 - مباشرة الإجراءات في إطار ممارسة مهام الشرطة القضائية عند وقوع الجريمة.
 - قيام أعضاء الضبط القضائي بمعاينة الجريمة والتحقق من شخصية المشتبه فيهم.
- **الاختصاص القانوني:** بحيث لا يجوز تنفيذ إجراء الاستعراق إلا من قبل أعضاء الشرطة القضائية أو الموظفين المخولين قانوناً بذلك، كموظفي الجمارك ومفتشي الضرائب، كل في حدود اختصاصه.
- **احترام الشكل واللباقة:** إذ يتعين على الأعوان القائمين بالإجراء ارتداء الزي الرسمي الذي يبين صفتهم، وفي حال ارتدائهم للزي المدني يجب عليهم إظهار صفتهم القانونية، مع الالتزام باللباقة اللازمة والامتناع عن أي تصرف مشين أو تعسفي يمس بكرامة الأشخاص¹.

2-2- سماع الأقوال:

لم يحدد المشرع على وجه الدقة الكيفية أو الأسلوب الإجرائي لسماع الأقوال، غير أنه عندما يتعلق الأمر برجال الضبطية القضائية أثناء قيامهم بالتحريات والبحث عن مرتكبي الجرائم وجمع الأدلة، فإنه يوجب عليهم احترام الحريات الشخصية والامتناع عن أي إجراء من شأنه المساس بها. وعليه، يتعين على الضبطية القضائية أثناء تلقي التصريحات والأقوال استعمال أسلوب موحد دون تمييز بين الشاهد والمشتبه فيه، كما لا يجوز إجبار المشتبه فيه على الكلام أو الإدلاء بتصريحات لا يرغب في البوح بها، إذ يتمتع بالحرية الكاملة في الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه أو الامتناع عن الإجابة². وتكمن أهم ضمانات في هذا الإجراء في كونه لا يتجاوز الطابع الاستدلالي، مما يجعل أقوال المشتبه فيه مجرد معلومات تخضع لتقدير القاضي ولا ترقى بذاتها إلى مرتبة الدليل القاطع. كما يُحظر تعريض المشتبه فيه أثناء سماع أقواله لأي نوع من أنواع الإكراه، سواء كان مادياً أو معنوياً. وفي هذا السياق، يؤكد الدكتور أحمد فتحي سرور أن: "لا قيمة للحقيقة التي يتم التوصل إليها على مذبح الحرية، لأن الشرعية التي يقوم عليها نظام الدولة تقتضي حماية الحرية الشخصية في مواجهة السلطة"³.

3- الضمانات المتعلقة بالإجراءات المقيدة للحرية:

3-1- الاستيقاف:

الاستيقاف إجراء إداري يهدف إلى التحقق من هوية الشخص عند قيام الشبهة، وقد عرّفه الأستاذ أحمد غاي بأنه إجراء يستوقف بموجبه رجال الأمن شخصاً وضع نفسه طواعية موضع الشبهة للتحري معه¹ وأُحيط هذا الإجراء

¹ - عبد الرزاق مقران، المرجع السابق، ص 64.

² - إبراهيم خوان، مرجع سابق، ص 64.

³ - نفس المرجع، ص 65.

بعدة ضمانات، منها سرعة تقديم المستوقف إلى ضباط الشرطة القضائية، وإعلامه بحقه في إخطار وكيل الجمهورية وعائلته، وتحرير محضر بالإجراء.²

2-3- التفتيش:

يُعد التفتيش مساساً بجرمة الشخص أو المسكن، ولا يكون مشروعاً إلا إذا تم في الحالات ووفق الإجراءات المنصوص عليها قانوناً، مع قصره على الجرائم الخطيرة، واشتراط قيام أنثى بتفتيش الأنثى، وإخضاعه لرقابة قاضي الموضوع.³

3-3- التوقيف للنظر:

يُعرف التوقيف للنظر بأنه إجراء مؤقت لتقييد حرية المقبوض عليه، نصت مشروعته في الدستور، لاسيما المادتين 45 و46 من دستور 2020،⁴ اللتين أخضعته للرقابة القضائية وحددتا مدته بثمان وأربعين ساعة قابلة للتمديد استثناءً وفق شروط قانونية.

وقد نص قانون الإجراءات الجزائية على عدة حقوق للموقوف للنظر، منها حقه في التبليغ بحقوقه، وحق الاتصال بعائلته، وتحديد مدة التوقيف، وحقه في زيارة المحامي وفق الحالات المنصوص عليها في المادة 85، ووجوب تحرير محضر بالتوقيف، وإخضاعه لفحص طبي عند انتهاء المدة أو أثناءها بطلب من النيابة أو الدفاع، فضلاً عن ضرورة تنفيذ التوقيف في أماكن لا تائق بكرامة الإنسان، طبقاً للمادة 86 من قانون الإجراءات الجزائية.⁵

الفرع الثاني: الضمانات المقررة أثناء مرحلة التحقيق القضائي

تبدأ مرحلة التحقيق القضائي عقب انتهاء مرحلة التحري والاستدلال، وتُعد أولى مراحل تحريك الدعوى العمومية وأكثرها أهمية، بالنظر إلى ما تنطوي عليه من آثار مباشرة تمس مركز المتهم القانوني. وتتمثل الغاية الأساسية من إجراء التحقيق القضائي في الكشف عن الحقيقة، والوصول إلى مرتكب الواقعة الإجرامية، وتمحيص الشبهات والأدلة القائمة لتحديد مدى صلة المتهم بها، وذلك من خلال مباشرة الإجراءات التي خولها القانون لسلطة التحقيق، غير أن تحقيق هذه الغاية لا ينبغي أن يكون على حساب ضمانات الحريات الفردية، فلا يجوز اتخاذ كشف الحقيقة ذريعة لانتهاك الحقوق الأساسية أو المساس بكرامة الأفراد.⁶ فالأعمال التي تقوم بها الضبطية القضائية، ولا سيما محاضر السماع وأخذ الأقوال، تبقى مجرد استدلالات لا ترقى إلى مرتبة الدليل القاطع، وهو ما يبرز الدور الجوهرى للتحقيق

1 - عبد الرزاق مرقان، مرجع سابق، ص65.

2 - عبد الرزاق مرقان، المرجع السابق، ص68.

3 - المواد 75-79، قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25، مرجع سابق.

4 - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ج.ج، ع82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

5 - دليله موقيف للنظر في التشريع الجزائري، مجلة الحقيقة، ع11، جامعة أدرار الجزائر، 2008، ص211.

6 - يعقوب بلعربي، إسلام بلجودي، ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق القضائي والمحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة تخرج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعرييج، الجزائر، 2021-2022، ص6.

القضائي في إعادة فحص التحقيق الأولي والتأكد من سلامته، إلى جانب تمكين المتهم من ممارسة حق الدفاع عن نفسه ودحض التهمة الموجهة إليه¹.

وانطلاقاً من ذلك، أسند المشرع الجزائري سلطة التحقيق القضائي إلى قاضي التحقيق، باعتباره قاضياً من قضاة الحكم، يعين بقرار من وزير العدل حافظ الأختام بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، وذلك طبقاً لأحكام المادة 3 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004². ولا يُعدّ التحقيق القضائي إجراءً إلزامياً في جميع الجرائم، بل يكون وجوباً في مواد الجنايات، واختيارياً في الجناح ما لم يوجد نص خاص، كما يمكن إجراؤه في المخالفات بناءً على طلب من وكيل الجمهورية³.

وتنتهي مجريات التحقيق القضائي إما بإحالة المتهم للمحاكمة أو بصدر أمر بانتفاء وجه الدعوى، ولهذا حرص المشرع على إحاطة هذه المرحلة الحساسة بمجموعة من الضمانات القانونية التي تكفل حماية حقوق المتهم، وصون كرامته الإنسانية، وترسيخ قرينة البراءة إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي.

أولاً - ضمانات المتهم أمام قاضي التحقيق:

تُعدّ الضمانات الممنوحة للمتهم خلال مرحلة التحقيق القضائي درعاً أساسياً لحماية حقوقه، إذ تُجسد مبدأ المحاكمة العادلة وتعزز الثقة في سير العدالة الجنائية، بما يضمن أن يكون التحقيق القضائي وسيلة للوصول إلى الحقيقة والعدل، لا أداة للظلم أو التعسف.

1- الضمانات العامة للمتهم في التحقيق القضائي

1-1- سرية التحقيق:

تُعدّ سرية التحقيق من أبرز الضمانات المقررة للمتهم، إذ تهدف إلى ضمان حسن سير العدالة بعيداً عن التشهير والإضرار بسمعة الأشخاص. ووفقاً للنظام الإجرائي المختلط، تخضع إجراءات التحقيق للسرية، بحيث لا تكون علنية ولا يحضرها الجمهور، كما لا يُحيط الشهود علماً بشهادات بعضهم البعض تفادياً للتأثير أو المواجهة غير المشروعة. وتصدر القرارات المتعلقة بالتحقيق في غرفة المشورة دون علنية، وقد نصت المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية على سرية إجراءات التحقيق، مع إلزام كل من يساهم فيها باحترام السر المهني تحت طائلة المسؤولية القانونية⁴. ومع ذلك، فإن هذه السرية تكون مقررة في مواجهة العموم، بينما تظل علنية بين أطراف الدعوى، حفاظاً على حقوق الدفاع، حيث ضمن المشرع للمتهم والمدعي المدني ومحاميها حق حضور إجراءات التحقيق⁵.

¹ - ساجي علام، إنصاف المتهم في ضوء التحقيق القضائي، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة مستغانم، الجزائر، 2022، ص118.

² - قانون عضوي رقم 04-11 مؤرخ في 21 رجب 1425، الموافق 6 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الاساسي للقضاء، ج.ر. ج.ع، ع57، صادرة بتاريخ 8 سبتمبر 2004.

³ - عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، ط4، 2019، ص269.

⁴ - يعقوب بلعربي واسلام بلجودي، مرجع سابق، ص19.

⁵ - ساجي علام، مرجع سابق، ص119.

2-1- تدوين التحقيق:

يُعدّ التدوين من الخصائص الجوهرية للتحقيق القضائي، باعتباره عملاً قضائياً لا يكتسب الحجية إلا إذا تم إثبات إجراءاته كتابة. فلا يجوز الاعتماد على ذاكرة قاضي التحقيق وحدها، بل يجب إثبات كافة الإجراءات والأوامر الصادرة عنه في محاضر رسمية تشكل سنداً قانونياً لما يُبنى عليها من نتائج.

وقد أكد المشرع هذا المبدأ في المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية، التي أوجبت تحرير نسخ عن جميع الإجراءات والتأشير عليها بمطابقتها للأصل من طرف أمين ضبط التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المنتدب.¹ ويحرر محضر التحقيق بواسطة كاتب التحقيق تحت إشراف قاضي التحقيق، ولا يجوز لهذا الأخير أن يتولى التدوين بنفسه، باستثناء بعض الأوامر الإجرائية، كالأمر بالقبض أو الإنابة القضائية.²

3-1- سرعة إجراءات التحقيق:

يُلزم قاضي التحقيق، ضماناً للحريات الشخصية، بالسرعة في إنجاز أعماله، لاسيما في الانتقال إلى مسرح الجريمة حفاظاً على الأدلة ومنع إفلات الجناة من العقاب. غير أن هذه السرعة لا تعني التسرع أو الإخلال بضمانات العدالة، بل تقتضي الدقة والتكامل في مباشرة إجراءات التحقيق.

وقد نصت المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية على ضرورة الفصل في القضايا في أقرب الآجال وبأحسن السبل، بما يحقق التوازن بين حقوق الأفراد ومصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة، ويتجلى ذلك أيضاً في تحديد مدد الحبس المؤقت وفقاً لطبيعة الجريمة وخطورتها.³

4-1- حياد واستقلالية قاضي التحقيق:

يُجسد حياد قاضي التحقيق واستقلاله مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، مما يمنع تدخل النيابة العامة في إجراءات التحقيق، ويكفل لقاضي التحقيق سلطة تقدير الأدلة سواء لإثبات التهمة أو نفيها. ويباشر قاضي التحقيق مهامه دون تحيز لأي طرف، مع التحرر من أي مؤثر خارجي، مما يضمن احترام مبدأ المحاكمة العادلة وحق المثل أمام جهة قضائية مستقلة ومحيدة.⁴

2- الضمانات الخاصة بإجراءات التحقيق:

1-2- الاستجواب:

¹ - عبد المجيد سعيد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في القانون الجزائري، مذكرة لنسي شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد

الحميد بن باديس، مستغاث، الجزائر، 2022، ص17.

² - يعقوب بلعربي واسلام بلجودي، مرجع سابق، ص21.

³ - ساجي غلام، مرجع سابق، ص121.

⁴ - عبد المجيد سعيد، مرجع سابق، ص19.

يُعرف الاستجواب بأنه مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية في التهمة المنسوبة إليه، ومواجهته بالأدلة القائمة ضده، ومطالبته بالرد عليها قصد استجلاء الحقيقة.¹ ويُعدّ من أخطر إجراءات التحقيق، لما له من تأثير مباشر على مركز المتهم، مما استوجب إحاطته بضمانات قانونية متعددة،² من بينها ضرورة إجرائه من طرف قاضي التحقيق وحده،³ وإعلام المتهم بالوقائع المنسوبة إليه،⁴ وتنبيهه بحقه في الصمت،⁵ وتمكينه من الاستعانة بمحام وحضور هذا الأخير لإجراءات الاستجواب.⁶

كما ألزم المشرع بوضع ملف الإجراءات تحت تصرف محامي المتهم قبل الاستجواب، طبقاً للمادة 142 من قانون الإجراءات الجزائية، ضماناً لفعالية حق الدفاع.

2-2- دعوة المحامي:

كرّس المشرع حق المتهم في الاستعانة بمحام، سواء اختاره بنفسه أو عُيّن له عند الاقتضاء، دون اشتراط حالته المالية. ويكون تعيين المحامي إلزامياً في بعض الحالات، كالقضايا المعروضة أمام محكمة الجنايات أو إذا كان المتهم حدثاً أو يعاني من إعاقة تمنعه من الدفاع عن نفسه.⁷

2-3- الشهادة:

تُعدّ الشهادة من وسائل الإثبات الأساسية في التحقيق القضائي، وتخضع لإجراءات وضمانات دقيقة، من بينها تخليف الشاهد اليمين، والتحقق من هويته، وإمكانية الطعن في شهادته، مع تمكين المتهم من الاستفادة من الشهادة سواء كانت لصالحه أو ضده.⁸

2-4- التفتيش:

يُقصد بالتفتيش البحث المادي في الأماكن التي يُحتمل العثور فيها على أدلة تفيد في كشف الحقيقة. وقد أحاط المشرع تفتيش المساكن بشروط صارمة، نظراً لما ينطوي عليه من مساس بحرمة المسكن، وفقاً لأحكام المواد 157-159 من قانون الإجراءات الجزائية.⁹

1 - عبد الرحمان خلقي، مرجع سابق، ص294.

2 - يحي مزوري وأحمد بن يوسف مزوري، الضمانات الجنائية للمتهم خلال التحقيق الابتدائي، مجلة القانون والعلوم السياسية، مج8، ع1، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، الجزائر، 2022، ص438.

3 - عبد المجيد سعيدي، مرجع سابق، ص28.

4 - خديجة روفية وعبد الرحمان الحاج ابراهيم تباي، ضمانات المتهم أثناء الاستجواب في ظل قانون الاجراءات الجزائية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مج5، ع2، المركز الجامعي بركة، الجزائر، 2022، ص357.

5 - أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، الجزائر، ط12، 2018، ص73.

6 - عبد المجيد سعيدي، مرجع سابق، ص21.

7 - جمال نجمي، دليل القضاة للحكم في الجناح والمخالفات في التشريع الجزائري على هدي المبادئ الدولية للمحاكمة العادلة، ج1، دار هومة، الجزائر، 2014، ص105.

8 - يعقوب بلعربي واسلام بلجودي، مرجع سابق، ص31.

9 - احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص96.

5-2- مراقبة المكالمات والنقاط الصور:

يُعدّ الحق في الخصوصية من الحقوق الدستورية المكفولة، ولا يجوز المساس به إلا وفق شروط قانونية صارمة،¹ من بينها صدور إذن مكتوب ومسبب عن سلطة قضائية مختصة، وتحديد مدة الإجراء، وربطه بجريمة وقعت فعلاً، طبقاً لقانون الإجراءات الجزائية.²

6-2- الحجز:

حول المشرع لقاضي التحقيق سلطة حجز الأشياء والوثائق المفيدة لكشف الحقيقة، مع إلزامه باحترام السر المهني وحقوق الدفاع، وإحصاء المحجوزات ووضعها في أحرار محتومة، مع تمكين المتهم ومحاميه من حضور فتح هذه الأحرار.³

ثانياً - ضمانات المتهم المتعلقة بالأوامر القضائية:

أحاط المشرع أوامر قاضي التحقيق، كالأمر بالإحضار، والقبض، والإيداع، والرقابة القضائية، والحبس المؤقت، والإفراج، بجملة من الضمانات القانونية التي تهدف إلى الحد من التعسف في استعمال السلطة، وحماية الحرية الشخصية للمتهم، مع تمكينه من الطعن في هذه الأوامر ضمن الآجال والإجراءات القانونية المحددة.⁴

3- المحور الثاني: ضمانات المتهم خلال مرحلة المحاكمة

تُعدّ مرحلة التحقيق النهائي، أو ما يُعرف بمرحلة المحاكمة، المرحلة التي تُحال فيها الدعوى الجزائية إلى محكمة الموضوع المختصة للفصل فيها، بغية إصدار حكم نهائي يقضي إما بإدانة المتهم أو ببراءته. وتُعرف هذه المرحلة بأنها المرحلة الثانية من مراحل الدعوى الجزائية، وتشمل مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى تمحيص أدلة الدعوى كافة، سواء تلك المقدمة ضد مصلحة المتهم أو التي تصب في صالحه، قصد الوصول إلى الحقيقة الواقعية والقانونية بشأن الواقعة الإجرامية المعروضة، ثم الفصل فيها بحكم نهائي.

وقد ميّز المشرع الجزائري بين التحقيق الابتدائي الذي يباشره قضاء التحقيق، وبين التحقيق النهائي الذي يتم أمام محكمة الحكم، حيث نظم لكل منهما قواعد وإجراءات خاصة، تختلف من حيث الغرض والازوم والوسائل الموضوعية المعتمدة، وإن كانا يشتركان في هدف واحد يتمثل في كشف الحقيقة.⁵ وتمتاز إجراءات المحاكمة عن التحقيق الابتدائي بعلتيتها، وبحضور الخصوم لكافة إجراءاتها، وتمكينهم من ممارسة حق الدفاع عن أنفسهم بصورة شخصية، أو بواسطة محامٍ، مع تخويلهم حق مناقشة كل دليل يُعرض أمام المحكمة، على أن تُدوّن جميع هذه الإجراءات في محاضر الجلسات.

¹ - سلطان محمد شاكر، مرجع سابق، ص167.

² - المواد 114-119، قانون رقم 25-14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

³ - حسن بوسقيعة، التحقيق، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، ط13، 2024، ص75.

⁴ - محي الدين علي وشول بن شهرة، أوامر قاضي التحقيق الماسة بالحرية الجسدية للمتهم في القانون الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مج11، ع1، جامعة غرداية، الجزائر، 2022، ص350.

⁵ - محمد الطراونة، ضمانات حقوق الانسان في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الاردن، ط1، 2003، ص135.

كما تترتب عن صدور الحكم حقوق لاحقة لصالح المتهم، من بينها حقه في الطعن في الحكم إذا لم يكن في مصلحته، إضافة إلى حقه في التعويض عن الأضرار المادية أو المعنوية التي قد تلحقه نتيجة الدعوى. وبناءً عليه، سيتم تناول هذا الفصل من خلال استعراض الضمانات المقررة أثناء سير إجراءات المحاكمة، ثم الحقوق المترتبة بعد صدور الحكم.

4- الفرع الأول: الضمانات المتعلقة بالسير في إجراءات المحاكمة

تشكل هذه الضمانات مجموعة من الدعائم القانونية التي تكفل السير السليم والطبيعي للمحاكمة الجزائية، وهي مستمدة أساساً من قانون الإجراءات الجزائية الذي وضع قواعد عامة تلتزم المحاكم الجزائية باحترامها، وإلا عُدت إجراءاتها باطلة. ولهذا سيتم تناول هذه الضمانات من خلال مطلبين: يتناول أولهما المبادئ العامة للمحاكمة، بينما يخص الثاني للحقوق المقررة احتراماً لحقوق الدفاع.

5- أولا - النظام الداخلي للجلسات:

تخضع المحاكمة الجزائية لجملة من المبادئ التي تطبق على جميع الجهات القضائية الجزائية، سواء تعلق الأمر بأقسام الجناح والمخالفات على مستوى المحاكم، أو الغرف الجزائية ومحاكم الجنايات على مستوى المجالس القضائية. وتتمثل هذه المبادئ في: علنية الجلسات وشفوية المرافعات، الوجاهية والتدوين، وسرعة الفصل في الدعوى.¹

1- علنية الجلسات وشفوية المرافعات:

6- 1-1- علنية الجلسات: يقصد بمبدأ علنية الجلسات أن تُعقد جلسات المحاكمة بصورة مفتوحة للجمهور دون

تمييز، بحيث يُسمح لكل من يرغب في حضورها بمتابعتها، وذلك ضماناً لشفافية العدالة. ويُراد بالعلنية تمكين الجمهور من الاطلاع على أعمال القضاء ومراقبة سير العدالة، دون قيد أو شرط.²

وقد كرس الدستور الجزائري هذا المبدأ في المادة 169 منه،³ التي نصت على أن الأحكام القضائية تكون معللة ويُطبق بها في جلسات علنية. كما أكد قانون الإجراءات الجزائية هذا المبدأ في المادة 421، التي نصت على أن المرافعات علنية، ما لم يكن في علنيتهامساس بالنظام العام أو الآداب العامة، وفي هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تقرر سرية الجلسة بقرار يصدر في جلسة علنية، مع بقاء النطق بالحكم علنياً، وهو ما أكدته كذلك نفس المادة والمادة 505 من نفس القانون.⁴

1 - علي عبد القادر القهوجي، قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص446.

2 - عمر فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، ص120.

3 - التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق.

4 - يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ط2، 2006، ص37.

يُعدّ مبدأ العلنية من أهم ضمانات حقوق الدفاع، كما يحقق مصلحة عامة تتمثل في تمكين الرأي العام من مراقبة أداء القضاء، بما يعزز الثقة في العدالة.¹ وقد نصت على هذا المبدأ المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والفقرة الأولى من المادة الرابعة عشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.²

وتتمثل أهمية العلنية في كونها تحفّز القاضي على الالتزام الصارم بمقتضيات العدالة، وتُشعر المتهم بطمأنينة إزاء نزاهة المحكمة، فضلاً عن دورها الردعي للمجتمع، حيث تشكل مشاهد المحاكمة العلنية وعقوباتها المحتملة عامل ردع يمنع الأفراد من ارتكاب الجرائم.

رغم أهمية العلنية، إلا أنها ليست مبدأً مطلقاً، إذ يجوز للمحكمة تقييدها مراعاةً للنظام العام أو الآداب العامة، أو في حالة محاكمة الأحداث. ففي الجرائم الماسة بأمن الدولة أو الأخلاق العامة، يجوز للمحكمة أن تقرر سرية الجلسات حمايةً للمصلحة العامة. كما تُعقد محاكمات الأحداث في جلسات سرية، ويترتب على مخالفة ذلك البطلان.³

1-1- شفوية المرافعات:

يقصد بمبدأ شفوية المرافعات أن تتم جميع إجراءات المحاكمة، من سماع الشهود، ومناقشة الأدلة، وتقديم أوجه الدفاع، بصورة شفوية ومباشرة أمام المحكمة، دون الاكتفاء بما ورد في المحاضر السابقة.⁴ وقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ في المادة 503 من قانون الإجراءات الجزائية، كما أكدته المادة 504 من نفس القانون.⁵

تتجلى أهمية هذا المبدأ في تمكين المحكمة من تكوين قناعاتها على أساس المناقشات الحية والمباشرة، كما يضمن للخصوم، وخاصة المتهم، ممارسة حق الدفاع بصورة فعالة، ويحقق مبدأ المواجهة بين الخصوم، ويُخضع إجراءات التحقيق الابتدائي لرقابة المحكمة، وهو ما يشكل ضماناً أساسية لحقوق المتهم.

استثنى المشرع بعض الحالات من مبدأ الشفوية، لاسيما أمام المحكمة العليا حيث تكون المرافعات كتابية، كما أجاز تقديم مذكرات ختامية، وأجاز للمجلس الاكتفاء بأقوال الشهود المدونة، ويقترن مبدأ الشفوية ارتباطاً وثيقاً بمبدأ العلنية وفقاً للمادة 421 والمادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية.⁶

7- 2- مبدأ الحضورية وحق المتهم في الاستعانة بالشهود:

يُعدّ حق المتهم في الاستعانة بالشهود من أهم ضمانات المحاكمة العادلة، إذ يكرس مبدأ تكافؤ الفرص بين الدفاع والادعاء، ويتيح للمتهم مناقشة شهود الإثبات واستدعاء شهود النفي.

8- 1-2- ماهية حق المتهم في الاستعانة بالشهود:

¹ - المادة 169، التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق.

² - علي فضل البوعينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية للنشر، مصر، 2006، ص 246.

³ - عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 348.

⁴ - محمد محمد مصباح القاضي، حق الانسان في محاكمة عادلة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، مصر، 1996، ص 71.

⁵ - القانون رقم 14-25، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

⁶ - المواد 421 و 503، القانون رقم 14-25، مرجع سابق.

تُعرّف الشهادة بأنها إدلاء شخص بما أدركه بحواسه أمام القاضي بخصوص واقعة إجرامية معينة، وهي تختلف عن الخبرة في كونها نقلًا أمينًا لما شاهده أو سمعه الشاهد، دون إبداء رأي أو تفسير. ويترتب عن هذا الحق التزامات على الشاهد بالحضور وأداء اليمين والإجابة عن الأسئلة، كما يترتب التزام على المحكمة بسماع الشهود الذين استدعوا بطرق قانونية، وإلا كان حكمها معيبًا لإخلاله بحق الدفاع¹.

تكمّن أهمية الشهادة في كونها غالبًا الوسيلة الوحيدة لإثبات الوقائع المادية التي لا تُثبت بمستندات. أما من حيث قوتها، فإنها تخضع لتقدير القاضي دون رقابة من محكمة النقض، شريطة أن يتم سماعها أولًا. ولا يجوز للمحكمة رفض سماع شاهد تمسك الدفاع بسماعه، وإلا اعتُبر ذلك إخلالًا بحق الدفاع².

9- 2-2- الأساس القانوني لحق المتهم في الاستعانة بالشهود:

كرّست المواثيق الدولية هذا الحق، لا سيما المادة 3/14 هـ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 3/6 هـ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة 2/8 هـ من الاتفاقية الأمريكية، مع التأكيد على مبدأ تكافؤ الفرص بين الدفاع والادّعاء، ومراعاة حماية الشهود دون المساس بحقوق المتهم³.

رغم عدم النص الصريح عليه في الدستور، فقد كرسه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية من خلال تنظيم إجراءات الشهادة، وفرض عقوبات على الامتناع عن الإدلاء بها (المادتان 359 و360 ق.إ.ج)، وتجرّيم شهادة الزور (المادة 374 ق.إ.ج)، وإلزامية اليمين، ووجوب سماع شهود النفي متى استدعوا قانونًا وفق المادة 349 ق.إ.ج، مع ترتيب البطلان في حالة الرفض غير المعلن⁴.

الفرع الثاني: ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة

تمثل مرحلة المحاكمة حجر الزاوية في النظام الإجرائي الجزائي، إذ يتم خلالها الفصل في مصير المتهم استنادًا إلى الأدلة المقدمة والمناقشات القانونية التي تُعرض أمام قضاء الموضوع. ونظرًا لما تنطوي عليه هذه المرحلة من خطورة بالغة، تبرز أهمية الضمانات القانونية المقررة للمتهم باعتبارها ركائز أساسية لتحقيق العدالة وضمان محاكمة عادلة ومنصفة. ولا تقتصر هذه الضمانات على كونها مجرد إجراءات شكلية، بل تعد حقوقًا جوهرية تهدف إلى حماية المتهم من التعسف، وتكريس مبدأ قرينة البراءة التي تلازمه إلى غاية صدور حكم قضائي بات بإدانته.

ويهدف هذا المبحث إلى إبراز أهم الضمانات التي يكفلها القانون للمتهم خلال مرحلة المحاكمة، مع تحليل نطاق تطبيقها، باعتبارها ضرورة حتمية لضمان حسن سير العدالة وحماية الحريات الفردية، سواء أمام محكمة الدرجة الأولى أو أمام جهة الاستئناف.

1 - محمد صبحي نجم، الوجيز في علم الاجرام والعقاب، دار النهضة العربية، مصر، 1978، ص111.

2 - أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الانسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية مصر، 2000، ص51.

3 - المرجع نفسه، ص53.

4 - المواد 349 و359 و360، قانون رقم 25-14، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق.

أولاً - حقوق المتهم في المحاكمة أمام أول درجة:

تُعد المحكمة الابتدائية أولى درجات التقاضي، وتشكل مرحلة مفصلية في مسار الدعوى الجزائية، حيث يُعرض المتهم للمرة الأولى أمام قضاء الموضوع للفصل في التهم المنسوبة إليه. وفي هذه المرحلة، يكفل القانون للمتهم مجموعة من الحقوق الأساسية التي تضمن له محاكمة عادلة، ويُعد احترام هذه الحقوق شرطاً جوهرياً لتجنب أي تعسف أو مساس بحقوق الدفاع. وعليه، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى أبرز الحقوق التي يتمتع بها المتهم أمام المحكمة الابتدائية، مع إبراز دورها في تحقيق العدالة الإجرائية.

1- الحقوق الإجرائية:

تشكل الحقوق الإجرائية ضمانات أساسية لسير العدالة الجزائية، إذ تكفل علم المتهم بالإجراءات المتخذة ضده وتمكنه من إعداد دفاعه بصورة فعالة. وفي هذا الإطار، سيتم التركيز على حقين جوهريين، هما: حق الإبلاغ، وحق التكليف بالحضور.

1-1 - الحق في الإبلاغ والتكليف بالحضور:

يهدف الإبلاغ إلى ضمان علم المتهم بالإجراءات القانونية المتخذة ضده، بما يمكنه من التحضير لدفاعه. أما التكليف بالحضور، أو ما يسميه المشرع الجزائري بالتكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة، فيُعد إجراءً استثنائياً يخول للنياية العامة إقامة الدعوى العمومية مباشرة أمام المحكمة دون المرور بمرحلة التحقيق الابتدائي، متى رأت عدم اللجوء إليه.

ويحقق هذا الإجراء مصلحة المجتمع من جهة، ومصلحة الضحية من جهة أخرى، من خلال تمكينها من تحريك الدعوى العمومية والمطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها. وقد نص قانون الإجراءات الجزائية على إمكانية تكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة من قبل الضحية المدعية بالحق المدني في بعض الجناح، مثل ترك الأسرة، وعدم تسليم الطفل، وانتهاك حرمة المنزل، مع اشتراط الحصول على ترخيص النيابة العامة في حالات أخرى¹.

وبموجب هذا الإجراء، أتاح المشرع الجزائري للمتضرر آلية لتبسيط الإجراءات، وذلك بتقديم طلب إلى وكيل الجمهورية لتكليف المتهم بالحضور، مع حصر هذا الإجراء في الجناح دون الجنايات التي تستوجب وجوباً إجراء تحقيق ابتدائي.

ويتم الإبلاغ والتكليف بالحضور بواسطة المحضرين القضائيين، طبقاً لأحكام المادة 12 من القانون رقم 06-03 المتعلق بتنظيم مهنة المحضر القضائي²، حيث نص المرسوم التنفيذي المنظم للمهنة على أن مهمة المحضر القضائي تتمثل في تبليغ العقود والمستندات والإعلانات التي تنص عليها القوانين والتنظيمات، ما لم يحدد القانون طريقة أخرى للتبليغ.

¹ - المادة 476، قانون رقم 14-25، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

² - القانون رقم 06-03 المؤرخ في 30 فبراير 2006، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-13 مؤرخ في 5 غشت 2023، ج.ر.ج.ع، ع52، صادرة في 9 غشت 2023.

وقد حدد القانون أصولاً دقيقة للتبليغ، من بينها:

يشترط في التبليغ أن يتم شخصياً للمعني بالأمر أو لممثله القانوني بالنسبة للأشخاص المعنويين. ويُراعى في حالة المتهم المحبوس أن يُبلّغ في مكان حبسه. وإذا تعذر التبليغ الشخصي، يُجرى التبليغ في محل إقامة أحد أفراد عائلته مع إثبات ذلك رسمياً. وعند رفض المتلقي استلام التبليغ، يتم تعليق الإعلان على لوحات إعلانات المحكمة والبلدية، مع إرسال نسخة منه بالبريد المضمون. وفي حال عدم وجود موطن معلوم للشخص، يُنجز التبليغ عن طريق التعليق. أما إذا كان الشخص يقيم خارج التراب الوطني، فيتم التبليغ وفقاً للاتفاقيات القضائية الدولية، أو عبر القنوات الدبلوماسية في حال غياب هذه الاتفاقيات.

2-1- الحق في الاستعانة بمحام:

يُعد حق المتهم في الاستعانة بمحام من أبرز ضمانات المحاكمة العادلة، إذ يمثل وسيلة أساسية للدفاع عن النفس وإثبات البراءة. وقد أكد المشرع الجزائري على هذا الحق من خلال المادة 177 من الدستور، التي أوجبت حق للمتقاضى المطالبة بحقوقه أمام الجهات القضائية، ويمكنه الاستعانة بمحام خلال كل الاجراءات القضائية.¹ ويتجلى الدور المحوري للمحامي في حماية قرينة البراءة، وتقديم أوجه الدفاع، وتوضيح الوقائع القانونية للقاضي، بما يساهم في حسن سير العدالة. وتُعد استعانة المتهم بمحام خلال مرحلة المحاكمة من الركائز الجوهرية لحق الدفاع الذي كفلته التشريعات الجنائية الحديثة.

2- الحقوق الجوهرية:

تشمل الحقوق الجوهرية قرينة البراءة وحق الدفاع، وهما من الدعائم الأساسية التي تقوم عليها المحاكمة العادلة.

2-1- قرينة البراءة:

تفيد قرينة البراءة أن يُعامل المتهم على أساس البراءة مهما بلغت جسامة الجريمة المنسوبة إليه، وفي جميع مراحل الدعوى الجزائية، إلى أن يصدر حكم قضائي بات بإدانته. وقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25²، كما أكد عليه الدستور الجزائري في المادة 41 التي نصت على أن كل شخص يعتبر بريء حتى تثبت جهة قضائية ادانته في إطار محاكمة عادلة.³

2-2- الحق في الدفاع:

يُعد الحق في الدفاع من المبادئ الأساسية التي تضمن للمتهم دحض التهم الموجهة إليه، سواء شخصياً أو بواسطة محاميه، من خلال تقديم الدفوع والطلبات والطعن في الأحكام الصادرة ضده. وقد حرص المشرع الجزائري على

¹ - التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق.

² - القانون رقم 14-25، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق.

³ - التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق.

تكريس هذا الحق دستورياً في المادة 175 من الدستور، حيث نصت على الحق في الدفاع معترف به ومضمون في القضايا الجزائية.¹

3- الحقوق المتعلقة بالإجراءات القضائية:

3-1- علنية المحاكمة:

يقصد بعلنية المحاكمة تمكين الجمهور من حضور جلساتها ومراقبة سيرها، بما يعزز الثقة في القضاء ويضمن شفافيته. وقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ في قانون الإجراءات الجزائية، كما نص عليه الدستور في المادة 165، مع جواز تقييده حماية للنظام العام أو الآداب العامة.

3-2- حياد القاضي:

يقصد بحياد القاضي خلوه من أي مصلحة شخصية في النزاع، والتزامه بالموضوعية التامة. وقد كفل المشرع الجزائري هذا المبدأ من خلال النصوص الدستورية² والقانونية التي تمنع القاضي من ممارسة أي نشاط سياسي أو مهني قد يمس حياده، كما نظم حالات تنحي القاضي ورده وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية.

3-3- الحق في الصمت:

يُعد حق المتهم في الصمت من الحقوق الشخصية التي تحميه من إجباره على الإدلاء بأقوال قد تضر بمصلحته، ولا يجوز اعتبار الصمت قرينة ضده أو استخدام وسائل غير مشروعة لحمله على الكلام.

3-4- الحق في الكلمة الأخيرة:

منح المشرع الجزائري المتهم حق الكلمة الأخيرة قبل النطق بالحكم، تأكيداً لمبادئ المحاكمة العادلة، وقد نصت على ذلك المواد 439 من قانون الإجراءات الجزائية،³ وأكدته اجتهادات المحكمة العليا.

3-5- تسبب الأحكام القضائية:

يُعد تسبب الأحكام من أهم ضمانات المتهم، إذ يفرض على القاضي بيان الأسباب الواقعية والقانونية التي بُني عليها الحكم. وقد كرس الدستور الجزائري هذا المبدأ،⁴ لما له من دور في تمكين المتهم من مراقبة سلامة الحكم والاطمئنان فيه عند الاقتضاء.

ثانياً - حقوق المتهم في المحاكمة أمام ثاني درجة:

تمثل المحاكمة أمام جهة الاستئناف ضماناً أساسية لتحقيق العدالة الجنائية، إذ تتيح للمتهم مراجعة الحكم الصادر ضده وتصحيح ما قد يشوبه من أخطاء إجرائية أو موضوعية، تجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين.

1- حق المتهم في التقاضي على درجتين:

¹ - التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق.

² - المادة 163 تنص على: "القضاء سلطة مستقلة. القاضي مستقل، لا يخضع إلا للقانون."، التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق.

³ - القانون رقم 14-25، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

⁴ - المادة 1/169، التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق.

يقصد بالتقاضي على درجتين تمكين المتهم من عرض قضيته مرة أخرى أمام جهة قضائية أعلى، بما يحقق مراجعة شاملة للأدلة وصحة تطبيق القانون، وقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ ضمن المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة.¹

2- الأحكام الصادرة في الدعوى العمومية وطرق الطعن فيها:

تتنوع الأحكام الجزائية إلى حضورية، غيابية، وحضورية اعتبارية، وقد نظم قانون الإجراءات الجزائية طرق الطعن فيها، سواء العادية كالمعارضة والاستئناف، أو غير العادية كالنقض، والتماس إعادة النظر، والطعن لصالح القانون، ضماناً لحقوق المتهم وتحقيقاً للعدالة الجنائية، والهدف من الطعن هو الحصص على حكم في صالح الطاعن عكس الحكم موضوع الطعن.²

خاتمة:

في ختام هذا البحث، يتبين بوضوح أن التشريع الجزائري قد أولى اهتماماً بالغاً بضمانات المتهم، سواء في مرحلة التحقيق أو خلال المحاكمة، انطلاقاً من إدراك المشرع لأهمية حماية حقوق الأفراد وصون كرامتهم الإنسانية، وضمان محاكمة عادلة وفقاً لمبادئ الشرعية الإجرائية وسيادة القانون. فقد أظهرت الدراسة أن التشريع الجزائري يكفل للمتهم مجموعة من الضمانات العامة والخاصة، تشمل الحق في الدفاع، وقرينة البراءة، والحق في الاستعانة بمحامٍ، والحق في الطعن، وعلنية الجلسات، وشفوية المرافعات، وحياد واستقلالية القاضي، فضلاً عن تنظيم إجراءات التحريات الأولية والتحقيق القضائي وفق ضوابط دقيقة تحد من التعسف.

النتائج الرئيسية التي توصل إليها البحث:

1. يُعدّ احترام الضمانات القانونية للمتهم عنصراً أساسياً لتحقيق العدالة الجنائية وحماية الحريات الفردية.
2. التشريع الجزائري يحقق توازناً نسبياً بين سلطة التحقيق ومصلحة المجتمع في كشف الجرائم، وبين حقوق المتهم وحرياته الأساسية.
3. هناك تطور ملحوظ في مستوى الضمانات، خاصة فيما يتعلق بحق الدفاع، وحق الاستعانة بالشهود، وحق الاعتراض على الإجراءات المقيدة للحرية.
4. على الرغم من التشريعات المتقدمة، تواجه تطبيقات هذه الضمانات بعض الإشكالات العملية، مثل التأخر في إنجاز الإجراءات، والنقص في تدريب الضبط القضائي والمحامين، وصعوبة ضبط الاستثناءات المتعلقة بالسرية والعلنية.
5. المعيار الدولي للمحاكمة العادلة يمثل إطاراً مرجعياً مهماً لتقييم مدى التزام القضاء الجزائري بالضمانات، ويبرز الفجوات القائمة بين النصوص القانونية والتطبيق العملي.

التوصيات المقترحة:

¹ - المادة 3/165، التعديل الدستوري 2020، مردع سابق، تنص على: "...يضمن القانون التقاضي على درجتين.....".

² - مولاي ملبان بغدادي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص453.

1. تعزيز التدريب المتخصص لأعضاء الضبطية القضائية والقضاة والمحامين على حقوق المتهم ومعايير المحاكمة العادلة.
 2. تبسيط الإجراءات القضائية والحد من التأخير في التحقيق والمحاكمات لضمان سرعة الفصل في القضايا دون الإخلال بحقوق الدفاع.
 3. توسيع نطاق الرقابة القضائية والإدارية على تنفيذ إجراءات التحريات والتفتيش لضمان الالتزام التام بالضمانات القانونية.
 4. تطوير آليات للتوعية بحقوق المتهم لدى المواطنين والمحامين والجهات القضائية لضمان التطبيق الفعلي للضمانات.
 5. مراجعة بعض النصوص القانونية المتعلقة بالاستثناءات في العلنية والسرية لتقليل إمكانية إساءة التقدير وحماية حقوق المتهم.
- ختاماً، يمكن القول إن التشريع الجزائري حقق تقدماً ملحوظاً في حماية المتهم وضمان محاكمة عادلة، إلا أن فعالية هذه الضمانات تتوقف على التطبيق العملي والالتزام بالقواعد الإجرائية، الأمر الذي يستدعي متابعة مستمرة وتحسين آليات التنفيذ لتعزيز الثقة في النظام القضائي وضمان العدالة لكل الأطراف.

قائمة المراجع:

الكتب:

- 1- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، ط4، 2019.
- 2- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، الجزائر، ط12، 2018.
- 3- جمال نجيمي، دليل القضاة للحكم في الجرح والمخالفات في التشريع الجزائري على هدي المبادئ الدولية للمحاكمة العادلة، ج1، دار هومة، الجزائر، 2014.
- 4- حسن بوسقيعة، التحقيق، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، ط13، 2024.
- 5- محمد الطراونة، ضمانات حقوق الانسان في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الاردن، ط1، 2003.
- 6- علي عبد القادر القهوجي، قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.
- 7- يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ط2، 2006.
- 8- علي فضل البوعينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية للنشر، مصر، 2006.
- 9- محمد محمد مصباح القاضي، حق الانسان في محاكمة عادلة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، مصر، 1996.
- 10- محمد صبحي نجم، الوجيز في علم الاحرام والعقاب، دار النهضة العربية، مصر، 1978.

11- أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الانسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، مصر، 2000.

12- مولاي مريان بغدادى، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص453.

المقالات:

13- يوسف مرين، الضمانات القانونية للمشتبه فيه أثناء مرحلة التحري والاستدلال في التشريع الجزائري، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، مج8، ع2، المركز الجامعي المقاوم الشيخ آمود بن مختار، إيليزي، الجزائر، 2024.

14- ديلة موقيف للنظر في التشريع الجزائري، مجلة الحقيقة، ع11، جامعة أدرار الجزائر، 2008.

15- يحي مزوري وأحمد بن يوسف مزوري، الضمانات الجنائية للمتهم خلال التحقيق الابتدائي، مجلة القانون والعلوم السياسية، مج8، ع1، المركز الجامعي صالحى أحمد، النعامة، الجزائر، 2022.

16- خديجة روفية وعبد الرحمان الحاج ابراهيم تباري، ضمانات المتهم أثناء الاستجواب في ظل قانون الاجراءات الجزائية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مج5، ع2، المركز الجامعي بركة، الجزائر، 2022.

17- محي الدين علي وشول بن شهرة، أوامر قاضي التحقيق الماسة بالحرية الجسدية للمتهم في القانون الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مج11، ع1، جامعة غرداية، الجزائر،

18- محي الدين علي وشول بن شهرة، أوامر قاضي التحقيق الماسة بالحرية الجسدية للمتهم في القانون الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مج11، ع1، جامعة غرداية، الجزائر، 2022.

الرسائل والمذكرات:

19- إبراهيم خوان، ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة التحريات الأولية تدعيما لمبدأ قرينة البراءة الأصلية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر 2015-2016.

20- سلطان محمد شاكر، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013-2014.

21- فؤاد بوصيع، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، في مقياس تطبيق الاجراءات الجنائية، تخصص قانون جنائي، 2024-2025.

22- كهينة بوخرص، ضمانات حقوق الانسان المتهم في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة تخرج في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2016-2017.

- 23- عبد الرزاق مقران، ضمانات المشتبه فيه أثناء حالة التلبس، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، الجزائر، 2012-2013.
- 24- يعقوب بلعربي، إسلام بلجودي، ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق القضائي والمحكمة على ضوء قانون الاجراءات الجزائية، مذكرة تخرج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، 2021-2022.
- 25- ساجي علام، إنصاف المتهم في ضوء التحقيق القضائي، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة مستغانم، الجزائر، 2022.
- 26- عبد المجيد سعدي، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في القانون الجزائري، مذكرة لنسي شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2022.
- القوانين:
- 27- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ج.ج، ع82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020
- 28- قانون الاجراءات الجزائية، المعدلة بالقانون رقم 17-07 مؤرخ في 27 مارس 2017. والمعدل والمتمم بالقانون 25-14 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، ع54، الصادرة بتاريخ 2025/08/03.
- 29- قانون عضوي رقم 04-11 مؤرخ في 21 رجب 1425، الموافق 6 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الاساسي للقضاء، ج.ر.
- 30- ج.ج، ع57، صادرة بتاريخ 8 سبتمبر 2004.
- 31- القانون رقم 06-03 المؤرخ في 30 فبراير 2006، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-13 مؤرخ في 5 غشت 2023، ج.ر.ج.ج، ع52، صادرة في 9 غشت 2023.